قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 402 لعام 2001

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

بناء على احكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /15/ لعام 1971 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.

- وعلى كتاب المواطن احمد نحاس عضو غرفه صناعه حلب المؤرخ 20/10/2001 المتضمن

يرجى التفضل بالسماح لنا باستخدام الساحه التي تطل على غرفه صناعه حلب والمقابله لها والعائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب بغرض الدعايه الانتخابيه لنا كوننا مرشحين لانتخابات غرفه الصناعه لعام 2001 ولاجراء مهرجان انتخابي خاص بنا وذلك بتاريخ 4و2001/11/5-10-20 واننا مستعدون لدفع كافه الرسوم المترتبه على ذلك ونتعهد بالالتزام بالقوانين النافذه

- يقرر (بالإجماع) في جلسته رقم /45/ المنعقدة بتاريخ 24/10/2001م.

- يقرر ما يلي -

مادة 1- مع عدم الموافقه على طلب المواطن احمد نحاس عضو غرفه صناعه حلب باستخدام الساحه التي تطل على غرفه صناعه حلب والمقابله لها والعائده ملكيتها لمجلس مدينه حلب في موقع السبع بحرات لاغراض الدعايه الانتخابية

مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس المدينة ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولا